

## 6398 - حكم زواج المرأة من ابن عمتها الذي رضعت أمه من أمها

### - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في أحد أسئلتها ان امي قد ارضعت عمتي شقيقة والدي وعمتي في عمر يناهز السنة والنصف وبلغت عدد الرضعات المشبعت خمسا  
فما فوق فهل يحق لابن عمتي ان يتزوج بي او لا؟ جزاكم الله خيرا. وان حصل الزواج - [00:00:00](#)

فهل الانفصال واجب مؤكّد في هذه الحالة؟ اجيبوني اثابكم الله وجعلنا جميعا من عباده الصالحين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد  
لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:27](#)  
فإذا كان الواقع وما ذكرته السائلة وان امها ان رأت عمتها خمس روعات او اكثر فان ابناء العممة ابن اخت و تكون عمّة اخت التي ولد  
ولد ويكن ولدتها ابن اختك وانت خالتة - [00:00:45](#)

النكهة باطل حينئذ ان كنت قد اصبت في السؤال ولابد من عرض الموضوع على المحكمة لديكم اذا كانت الوالدة موجودة حتى  
يسألها الوالد الحقيقة الرضاعية او تحضر عندي كانت في الرياض حتى اسئلته - [00:01:04](#)

المقصود ان اذا كان الواقع هو ما ذكرت ان امك ارضعت عمتك خمس رضعات فاكثر فانها تكون اختا لك ويكون ولدتها ابن اختك  
وانت خالتة والنكاح باطل حينئذ. لو نكاحات. نعم - [00:01:24](#)  
جزاكم الله خيرا - [00:01:42](#)